

دفتر شروط مالي وقانوني للاعلان الداخلي الصادر للملف رقم ٣٣ / ٢٠٢٦ / د .

لتوريد محتوى أسطوانات أكسجين حاجة مديرية حقول المنطقة الوسطى

استناداً الى احكام الفصل الثالث من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

١. يعتبر كل ممايلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة.
٢. نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
٣. دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
٤. الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني
٥. الاعلان الخاص بالملف رقم ٣٣/٢٠٢٦/د .
٦. يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص.

المادة الثانية :

- ١- التأمينات الأولية : /٦٠٠٠٠/ل.س فقط ستون ألف ليرة سورية جديدة لاغير .
- ٢- التأمينات النهائية بنسبة /١٠% / من قيمة الاحالة في الحساب المصرفي للشركة السورية للبترو أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية.
- ٣- مدة التوريد: يتم التوريد على دفعات حسب الحاجة والقواغ المتوفرة خلال /٣٦٥/ يوماً من تاريخ أمر المباشرة .
- ٤- مكان التوريد: مخازن مديرية حقول المنطقة الوسطى _الفرقلس.
- ٥- موعد الاغلاق: حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الاربعاء الواقع بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٢٠
- ٦- جلسة فض العروض: يوم الخميس الواقع في ٢٠٢٦/٥/٢١ الساعة /١٠/ صباحاً في مبنى الشركة السورية للبترو الطابق ١٢
- ٦- قابلية التجزئة : غير قابلة للتجزئة.

المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين موقعين ومختومين وتوضع هذه المغلفات في مغلف ثالث مغلق ومختوم من قبل العارض معنون باسم الشركة السورية للبترو - المديرية التجارية ويدون عليه :

- ١- رقم الملف .
- ٢- موضوع الملف .
- ٣- موعد الاغلاق .
- ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١- المبلغ الأول ويحوي :

- ١-١- التأمينات الأولية ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للبترول أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية.)) وتعفى الجهات العامة و الجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ١-٢- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط (المالية والقانونية والفنية) والاعلان لدى الشركة السورية للبترول والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على العارض تقديم دفتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين ومختومين على كافة صفحاتهم).
- ١-٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على امواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تنفيذياً وألا يكون عضواً في مجلس الشعب أو في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً".
- ١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً "توافق مع طبيعة التوريدات المطلوبة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة اشهر.
- ١-٥- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية او السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة اشهر.
- ١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً" .
- ١-٧- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٨- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل إلى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنقط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبليغات له على موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .
- ١-٩- تصريح خطي بأن المواد المطلوبة جديدة وليست مجددة ومتوفرة في الاسواق المحلية .
- ١-١٠- تصريح أن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/أ/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١-١١- تقديم صورة عن الهوية الشخصية .
- ١-١٢- على العارض التعهد بتقديم شهادة منشأ أصلية للمواد الموردة ، عند التوريد في حال كان المصدر غير وطني .
- ١-١٣- على العارض التعهد بتقديم بيان جمركي بالمواد الموردة وتاريخ التخليص عليها من الجمارك عند التوريد في حال كان المصدر غير وطني.
- ١-١٤- تقديم نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط والإعلان .
- ١-١٥- تقديم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له بما فيها التأمينات الاولية.
- ١-١٦- طلب اشتراك للملف ملصق عليه الطوابع المالية بقيمة /١٠٠٠٠٠٠/ل.س بالعملة القديمة .
- ١-١٧- املاء الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بشكل كامل وخاصة اسم الصانع وبلد المنشأ للمواد المقدمة
- ١-١٨- على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة أعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة ٢٠٢٦/٥/٢١

المبلغ الثاني :

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الاسعار الافرادية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها ، مع إمكانية

المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الإلتزام بما يلي :

- ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الاولى والثانية والثالثة أعلاه.
- ٢- الإلتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية
- ٣- تقديم العرض ضمن موعد الاعلاق وكل عرض سيأتي بعد موعد الإغلاق سيهمل .
- ٤- تقديم التأمينات الاولية الاصلية كاملة" وتسجيلها في ديوان الشركة السورية للبترول ضمن موعد الاعلاق .
- ٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :


- ١-١- طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٨ من القيمة الاجمالية للعقاد.
- ٢-١- نفقات الاعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية.
- ٣-١- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ٤-١- جميع الضرائب والظوابط والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

أحكام عامة:

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة /٦٠/ ستون يوماً" تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاعلاق. وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً "حكماً" لمدة /٦٠/ ستون يوماً" أخرى ، مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الاولى.
 - ٢- يبقى العارض المرشح للارساء مرتبطا بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارساء
 - ٢- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية و توقيع مشروع العقد خلال /٣٠/ يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم تقديمه التأمينات النهائية كاملة أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد ضمن المهل الممنوحة لتقديمها) سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه من قبل الإدارة .
 - ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للبترول بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو توكس أو بالفاكس خلال خمسة عشر يوماً" من تاريخ حدوث القوة القاهرة.
 - ٥- غرامة التأخير وفق نص الفقرة /أ/ من المادة /٥٠/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمتضمنة:
- مع مراعاة أحكام المادة /٥١/ التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على ألا تقل الغرامة اليومية عن /٠.١% واحد بالألف من القيمة الاجمالية ولا يزيد مجموع غرامات التأخير على /٥٢٠% عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للتعاقد ويجوز أن يتم حساب غرامة التأخير اليومية على أساس الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين الآتيين :
- أ- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن الموعد المحدد .
 - ب- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً" في الاستعمال المادي عن باقي المواد المسلمة .

- ٦- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة ادخال لكل دفعة ، أما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق ((اليوم التالي لتاريخ صدور محضر



الإستلام الأولي)) وفق نشرة أسعار السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج وبثبت ذلك بوثائق رسمية .

٧ - مدة الضمان: المواد مستهلكة وتعتبر مستلمة إستلاماً قطعياً حين التوريد والإستلام

آ- يضمن المتعهد تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن نوعية التوريدات موضوع العقد .

٨- حل الخلافات :

يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

٩- لا تقلب صفة المتعهد المرشح إلى متعهد إلا بعد إبلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة

١٠- تعديل العقد:

آ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعاقد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الاجمالية للعقد .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .

١١- فسخ العقد: يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٥٩ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

١٢- يلتزم العارض بتوريد ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الإدارة ووفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الإدارة

دمشق في : ١١/ ١١/ ١٤٤٧ هـ الموافق في : ٤ / ٤ / ٢٠٢٦ م

مدير إدارة المشتريات

المكبر التجاري

رئيس دائرة المشتريات

رئيس شعبة المشتريات

مسؤول الملف

م. هنادي عجاج

٢٠٢٦ ١١ ٢٤

مدير قطاع الإمداد والتوريد

إ. جلال جراد

٢٠٢٦ ١١ ٢٨

استمارة للملف رقم ٣٣/٢٠٢٦/د .

لتوريد محتوى إسطوانات أوكسجين حاجة مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إكمال المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الشوتية وفق ما يلي :

١- اسم العارض أو الشركة العارضة :

٢- رقم الملف : ٣٣/٢٠٢٦/د .

٣- موضوع الملف : توريد محتوى إسطوانات أوكسجين حاجة مديرية حقول المنطقة الوسطى .

٤- موعد الإغلاق : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الاربعاء الواقع في ٢٠ / ٥ / ٢٠٢٦ .

٥- جلسة فض العروض : يوم الخميس الواقع في ٢١ / ٥ / ٢٠٢٦ الساعة / ١٠ / صباحاً في مبنى الشركة السورية للبترول الطابق / ١٢ / .

٧- تحديد عملة العرض :

٨- تحديد بلد المنشأ للمواد الموردة :

٨- الموطن المختار :

الشارع:

الحي:

المدينة:

رقم الطابق:

رقم البناء:

هاتف/فاكس :

اسم الشخص:

٩- مدة التوريد : يتم التوريد على دفعات حسب الحاجة والفوارغ المتوفرة خلال / ٣٦٥ / يوماً من تاريخ أمر المباشرة .

١٠- مكان التوريد: مخازن مديرية حقول المنطقة الوسطى _ الفرقس .

١١- أتعهد بان المواد جديدة وليست مجددة ومتوفرة في الاسواق المحلية.

١٢- أتعهد باني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً

تنفيذياً وإني غير عضو في مجلس الشعب او الادارة المحلية

١٣- إني لا املك مصنعا او مؤسسة أو مكتب فرعي بإسرائيل ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي

١٤- إني التزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني .

اسم وتوقيع العارض وختمه